الأمم المتحدة

S/AC.45/2006/16

مجلس الأمن

Distr.: General
9 June 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرة الرئيس المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أن تقدم تقريرها الوطني عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

150606 150606 06-38144 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني للسويد المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

أعد هذا القرار وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في المذكرة المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ الموجهة إلى الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة.

وقد قامت السويد والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بالتنفيذ المشترك للتدابير التقييدية المتخذة ضد كوت ديفوار المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وذلك باتخاذ الخطوات المشتركة التالية[١]:

- الموقف المشترك للمجلس 2006/30/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢]

يوضح الموقف المشترك التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، ويقدم أساسا لبعض تدابير التنفيذ المحددة التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي. ويحل الموقف المشترك 2006/30/CFSP محل الموقف المشترك 2004/852/CFSP[٣]، الذي فرضت بموجبه التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، التي انتهى العمل بها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعلى وجه التحديد، يتم بموجب هذا الموقف المشترك تجديد التدابير الواردة في الموقف المشترك 2004/852/CFSP، كما ينص بالإضافة إلى ذلك على حظر الواردات من الماس الخام من كوت ديفوار، المفروض بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

- قرار المجلس 2006/172/CFSP المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤]

يتم بموجب قرار المجلس تنفيذ الموقف المشترك 2004/852/CFSP، ويضع القرار، لأغراض حظر منح التأشيرات، قائمة تضم أسماء ثلاثة أشخاص حددهم لجنة الجزاءات الخاصة بكوت ديفوار في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

- القاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٢٠٠٥/١٧٤[٥] المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بصيغتها المعدلة بموجب القاعدة التنظيمية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٥/١٢٠٩[٦]

يتم بموجب القاعدة التنظيمية للمجلس تنفيذ القيود المفروضة على تقديم المساعدة المتعلقة بالأنشطة العسكرية إلى كوت ديفوار، داخل نطاق الجماعة الأوروبية، على النحو المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وتعدل القاعدة التنظيمية للمفوضية قائمة السلطات المختصة في الدول الأعضاء التي تسند إليها القاعدة التنظيمية للمجلس مهاما محددة في تنفيذ القاعدة التنظيمية للمجلس.

- القاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا، رقم ٢٠٠٥/٥٦٠ المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٧]، بصيغتها المعدلة بموجب القاعدة التنظيمية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٦/٢٥٠[٨]

ينفذ، في نطاق الجماعة الأوروبية، بموجب القاعدة التنظيمية للمجلس تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، ويحظر إتاحة أية أموال أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات، مع استثناءات معينة، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وتعدل القاعدة التنظيمية للمجلس بموجب القاعدة التنظيمية للمفوضية بإدراج قائمة تضم أسماء ثلاثة أشخاص حددتهم لجنة الجزاءات الخاصة بكوت ديفوار في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في المرفق الأول للقاعدة التنظيمية للمجلس.

- القاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٢٠٠٢/٢٣٦٨ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٩]

يجري إنفاذ الحظر على استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار، على النحو الذي فرضه قرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، في نطاق الجماعة الأوروبية، بموجب القاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٢٠٠٢/٢٣٦٨ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي يتم بموجبها تطبيق نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. ونظرا لعدم إصدار كوت ديفوار شهادات في إطار نظام عملية كيمبرلي، وفي ضوء التعليمات الموجهة من رئيس عملية كيمبرلي للمشاركين في العملية بعدم قبول أية شحنات من الماس الخام مشفوعة بشهادات تصدرها السلطات في كوت ديفوار، لا يمكن حاليا توريد أي شحنات من الماس الخام من كوت ديفوار إلى الجماعة الأوروبية. وعلاوة على ذلك، طلبت المفوضية الأوروبية (التي تمثل الجماعة الأوروبية في عملية كيمبرلي)، تنفيذا للقرار الذي اتخذه المشاركون في عملية كيمبرلي في اجتماعهم العام المعقود في موسكو في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٥، إلى سلطات الدول الأعضاء أن تقوم بالتبليغ عن أي واردات من الماس الخام يشتبه في أنها تحتوي على كميات من الماس الخام يكون منشؤها من كوت ديفوار، وعن أي حالات متاجرة بالماس الخام داخل نطاق الجماعة الأوروبية، يشتبه في أنها تحتوي على كميات من الماس الخام منشؤها كوت ديفوار. وحتى الوقت الحاضر، لا توجد أي حالات مؤكدة في الاتحاد الأوروبي لعمليات استيراد أو اتجار في كميات من الماس الخام منشؤها كوت ديفوار، منذ دخول القاعدة التنظيمية ٢٠٠٢/٢٣٦٨ حيز التنفيذ.

- القاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١[١٠]

تشترط هذه القاعدة التنظيمية على مواطني كوت ديفوار أن يكون بحوزتهم تأشيرة دخول عند قدومهم إلى الاتحاد الأوروبي.

يوجد لدى السويد التشريع الوطني التالي الذي يشترط الحصول على إذن بالتصدير لبيع الأسلحة والعتاد المتعلق بها، أو إمداداتها أو نقلها أو تصديرها. ويتعين أن ينطبق هذا التشريع على جميع البضائع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي، (C 66, 17-3-2006, P.1)، الموردة إلى بلدان ثالثة، والحصول على إذن بتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، ويشكل هذا الإذن ، بالإضافة إلى ما ينص عليه الموقف المشترك 2006/30/CFP، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على كوت ديفوار، والحظر على خدمات السمسرة ذات الصلة: القاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٢٠٠٥/١٧٤: قانون المعدات العسكرية (المدونة السويدية للقوانين ١٩٩٢: ١٣٠) وقانون الأسلحة السويدي (المدونة السويدية للقوانين ١٩٩٦: ٦٧).

وقواعد المجلس التنظيمية المشار إليها أعلاه ملزمة بكاملها وتطبق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[١١]. ويطلب من الدول الأعضاء، بموجب القواعد التنظيمية لمجلس أوروبا ٢٠٠٥/١٧٤، و ٢٠٠٥/٥٦٠، و ٢٠٠٢/٢٣٦٨، أن تحدد العقوبات المطبقة على انتهاكات الأحكام المقررة بموجب هذه القواعد. وترد العقوبات التي حددتها السويد في التشريعات التالية: القاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٢٠٠٥/١٧٤: قانون المعدات العسكرية (مدونة القوانين السويدية ١٩٩٢: ١٣٠)، وقانون الأسلحة السويدي (مدونة القوانين السويدية ١٩٩٦: ٦٧) والقاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا، رقم ٢٠٠٥/٥٦٠:

القانون السويدي بشأن جزاءات دولية معينة (مدونة القوانين السويدية ١٩٩٦: ٩٥)، والقاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٢٣٦٨/٢٠٠٢: القانون السويدي بشأن العقوبات المفروضة على التهريب (مدونة القوانين السويدية ٢٠٠٠: ١٢٢٥).

وفيما يخص القيود المفروضة على دخول البلاد (الحظر على التأشيرات)، لدى السويد التشريعات التالية، التي تشكل، بالإضافة إلى الموقف المشترك 2006/30/CFSP، والقاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٥٣٩/٢٠٠١، الأساس لرفض قبول دخول البلاد ورفض طلبات الحصول على تأشيرة: قانون الأجانب (مدونة القوانين السويدية ٢٠٠٥: ٧١٦)، والمرسوم المتعلق بالأجانب (مدونة القوانين السويدية ٢٠٠٦: ٩٧)، وقانون الرقابة الخاصة للأجانب (مدونة القوانين السويدية ١٩٩١: ٥٧٢).

الحواشي

(١) تنشر جميع المواقف المشتركة في المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الرجوع إليها، بالاطلاع على الموقعين التاليين على الشبكة: http://europa.eu.int/eur-lex/JOIndex.do?ihmlang=en (الأعداد الصادرة) و http://europa.eu.int/eur-lex/lex/RECH.menu.do?ihmlang=en (بحث).

(٢) Official Journal of the European Union L 19, 24.1.2006, p.36.

(٣) Official Journal of the European Union L 368, 15.12.2004, p.50.

(٤) Official Journal of the European Union L 16, 2.3.2006, p.21.

(٥) Official Journal of the European Union L 29, 2.2.2005, p.5.

(٦) Official Journal of the European Union L 197, 28.7.2005, p.21.

(٧) Official Journal of the European Union L 95, 14.4.2005, p. 1.

(٨) Official Journal of the European Union L 42, 14.2.2006, p. 24.

(٩) Official Journal of the European Union L 358, 31.12.2002, p. 28.

(١٠) Official Journal of the European Union L 81, 21.3.2001, p. 1.

(١١) لا تنطبق القاعدة التنظيمية لمجلس أوروبا رقم ٥٣٩/٢٠٠١ على أي من أيرلندا أو المملكة المتحدة.